القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح عند الشيخ محمد ثناء اللّه المظهري من خلال تفسيره" تفسير المظهري"

أسامة شعبان عبد الصبور أحمد (*)

مقدمة:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، ونزل عليه القرآن شريعة محكمة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيرًا إلى يوم الدين

أما بعد:

إن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية قدرًا، وأرفعها مكانة، وأعلاها منزلة؛ لأنه يبين طرق استنباط الأحكام، واستخراجها من النصوص الشرعية، وكيفية إلحاق الفروع بأصولها، وحملها على نظائرها، وما أحوجنا إلى هذا العلم في زماننا هذا الذي ظهرت فيه الفتاوى الشاذة التي تكون بسبب الجهل بهذا العلم، فهذا العلم هو القانون والمنهاج الذي لا بد للفقيه أن يلتزمه ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط .

ولما لعلم أصول الفقه من أهمية بالغة آثرت أن يكون بحثي لنيل درجة " الدكتوراه " في هذا العلم الجليل، واخترت للدراسة فقيه أصولي حنفي وهو القاضي: محمد ثناء الله المظهري، الذي ألف كتابًا في التفسير" التفسير المظهري" هذا التفسير موسوعة علمية يبدأ بذكر الآية ثم يذكر تحتها الأقوال التفسيرية ويرجح بينها، ثم يذكر المسائل العقدية وينتصر بالدليل لمذهب أهل السنة، ثم يذكر المسائل الفقهية المختصة بالآية مبينًا ما أجمع عليه العلماء، ويبين ما اختلفوا فيه ذكرًا دليل كل رأي، ثم يرجح ما يراه راجحًا على حسب القواعد الأصولية لمذهبه، وربما يرجح رأيًا يخالف مذهبه؛ نظرًا لمخالفته لأصول المذهب، وربما يرجح رأيًا

(*) هذا البحث مستل من رسالة الدكتوراه الخاصة بالباحث، وهي بعنوان: [القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الشيخ محمد ثناء الله المظهري من خلال تفسيره تفسير المظهري]، تحت إشراف أ.د. زاهر فؤاد محمد أبو السباع– كلية دار العلوم - جامعة المنيا & أ.م.د. خالد فؤاد محمد بليل – كلية الآداب – جامعة سوهاج.

يخالف أصول مذهبه متأولًا لذلك، وهذا يدل على سعة علمه وقوته في الترجيح، وعدم تعصبه لمذهبه.

أهمية وأهداف الدراسة.

أن الاشتغال بجمع القواعد الأصولية والتطبيق عليها يسهل توضيحها وتصورها؛ لأنه نقل لها من حيز البحث النظري إلى الواقع العملي.

أن تلك الدراسة توضح المنهج الأصولي للحنفية الذي بنوا الفروع عليه، كما أنها تبين سببًا من أسباب الاختلاف بين الفقهاء وهو: اختلافهم في القاعدة الأصولية الأمر الذي يؤدي إلى الاختلاف في الفروع الفقهية.

توضح تلك الدراسة مدي صحة تطبيق الشيخ للفرع الفقهي على القاعدة التي يراها.

أسباب اختيار الموضوع.

إبراز المكانة العلمية لعالم أصولي لم يعلم عنها الكثير من الباحثين، على الرغم من مكانته العلمية في الفقه وأصوله، وسوف يتجلى هذا في البحث، فكثيرًا ما يرد اختياره في المسألة الفقهية إلى أصلها من القواعد الأصولية، فحصل لنا بذلك نموذج عملي في باب تخريج الفروع على الأصول جدير بالدراسة والتنبيه عليه.

أن كتاب " التفسير المظهري" قد ذخر بكثير من القواعد الأصولية المتناثرة بحسب تطبيق الشيخ لها في فروعها، والتي تحتاج إلى جمع وتتبع ودراسة.

حاجتي إلى معرفة القواعد الأصولية الدقيقة واستنباط الأحكام الشرعية منها، ومعرفة كيفية تخريج الفروع على الأصول.

المنهج المتبع في الدراسة

اتبعت في إعداد هذه الرسالة المنهج الاستقرائي التحليلي على النحو التالي:-

أولًا: ما يتعلق باستخراج القواعد الأصولية.

[١] قمت باستخراج القاعدة الأصولية من الكتاب، واعتمدت في استخراجها في المقام الأول على أن الشيخ قد خرج لها فروعًا فقهية؛ حيث إن الغرض من البحث إعطاء نموذج عملي على تخريج الفروع الأصول.

[٢] رتبتُ القواعد الأصولية على أبواب علم الأصول، فبدأت بالقواعد المتعلقة بالأحكام الشرعية، ثم بالأدلة الشرعية، ثم بطرق الاستدلال.

ثانيًا: ما يتعلق بدراسة القواعد الأصولية.

[١] ذكرتُ القاعدة الأصولية بنفس الصيغة التي ذكرها الشيخ، ولم أتصرف فيها إلا في مواضع قليلة.

[٢] بينتُ معنى القاعدة معرفًا للمصطلحات الأصولية التي يتوقف فهم القاعدة على معرفتها.

[٣] ذكرتُ آراء الأصوليين في القاعدة إذا كانت محل خلاف بين الأصوليين، فإن كان الشيخ قد بين ذلك ذكرته، موثقًا ما قال من كتب أصول المذهب نفسه لبيان هل أصاب أم لا في نسبة الآراء إلى قائليها؟.

[٤] إن كان الشيخ قد ذكر أدلة على القاعدة بينتُ ذلك، وإلا رجعت إلى كتب من قالوا بها لمعرفة الأدلة عليها.

ثالثًا: ما يتعلق بجانب التطبيقات الفرعية.

[١] تناولتُ الخلاف الفقهي في المسألة من جهة أثر القاعدة الأصولية فيه، ولم أتناول الخلاف من جميع جهاته؛ لأن ذلك يستدعي سرد جميع الأدلة، وذلك يخرج الدراسة عن الغاية المنشودة منها.

[٢] بينتُ وجه تطبيق الشيخ للفرع على القاعدة الأصولية، ثم ذكرتُ وجهة نظري في تطبيق الشيخ مدعمًا ما أراه بالدليل.

[٣] التطبيق غالبًا ما يكون فقهيًا، ونادرًا ما يكون تفسيرًا لأية، أو بيانًا لقضية عقدية.

[٤] رتبتُ التطبيق على حسب ما ذكره الشيخ في كتابه.

رابعًا: إجراءات البحث.

ذكر اسم السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها- إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت فيهما فأكتفي حينئذٍ بالعزو إليهما.

التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية في البحث، وشرح الغريب.

الترجمة للأعلام غير المشهورين.

التزام الرسم الإملائي، ووضع علامات الترقيم.

الدراسات السابقة.

لم أجد لكتاب " التفسير المظهري" دراسة من ناحية فقهية أصولية، وكل من تناوله من الباحثين اهتم بدراسة منهج الشيخ المظهري في التفسير، أو منهجه في الترجيح بين أقوال المفسرين، وفيما يلي ذكر عناوين هذه الدراسات:-

دراسة بعنوان " منهج الباني بتي في تفسيره " التفسير المظهري" مع تحقيق التفسير من أوله إلى تفسير الآية رقم(١٨٨) ، للباحث/ عزيز أحمد مجيب القاسمي، رسالة دكتوراه، وكانت الرسالة تحت إشراف أ. د/ زكي محمد أبو سريع ، الأستاذ بقسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض، وكان أحد عضوي المناقشة أستاذ هندي، والرسالة محفوظة بمكتبة قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين بالرياض، وبمكتبة الرسائل الجامعية في مكتبة الإمام المركزية لسنة ١٤١٨ه.

دراسة بعنوان" محمد ثناء الله العثماني المجددي ومنهجه في تفسيره المظهري، رسالة ماجستير للطالب/ فاروق محمد عارف، إشراف د/ عبد الرحيم الزقة ، جامعة آل البيت – الأردن ، وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٩٩٨م.

بحث بعنوان " لمحات التربية العقدية في التفسير المظهري للقاضي ثناء الله الباني بتي" للدكتور/ محمد عادل خان أفريدي، الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية العامة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وقد نشر هذا البحث في مجلة الإسلام في آسيا العدد الثاني يونيو ٢٠١١م ، وقد حاول فيه مؤلفه بيان منهج القرآن في التربية العقدية الإسلامية من خلال كتاب " التفسير المظهري".

دراسة بعنوان " القاضي المظهري ومنهجه في التفسير: دراسة تحليلية نقدية" ، وهي رسالة دكتوراه للباحث/ هداية الله اسماعيل، وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٤٣٢ه – ٢٠١١م، جامعة النيلين، كلية الآداب، السودان.

منهج القاضي ثناء الله الباني بتي(ت:١٢٢٥) في تفسير القرآن الكريم، وهي رسالة دكتوراه للباحث/ محمد عبدالعزيز محمد عبد المعين، وقد نوقشت هذه الرسالة عام٢٠١٢م، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، مصر.

دراسة بعنوان " منهج الشيخ محمد ثناء الله المظهري في كتابه تفسير المظهري" ، وهي رسالة دكتوراه للباحث/ محمود متولي حسين الميهي، إشراف ا.د/ أبو اليزيد أحمد حسين حمامة ، ا.د/ ربيع العشري على سويلم، تناول الباحث فيها منهج الشيخ في التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، وقد نوقشت هذه الرسالة عام ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م بقسم التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية- جامعة الأزهر.

دراسة بعنوان (ترجيحات الشيخ محمد ثناء الله المظهري في تفسيره تفسير المظهري" جمعًا ودراسة") ، وهي رسالة الدكتوراه للباحثة/ أماني" محسوب العطيفي" عبدالرحيم، إشراف أ.د/ إبراهيم عطية محمود قنديل، أ.د/ علي علي جابر، وقد تناولت فيها الباحثة وجوه الترجيح بين أقوال المفسرين عند الشيخ المظهري، ونوقشت هذه الرسالة عام١٤٣٨ه -٢٠١٧م، قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب- جامعة جنوب الوادي.

علوم القرآن عند الإمام محمد ثناء الله العثماني وأثرها في تفسيره(التفسير المظهري): دراسة تحليلية، وهي رسالة دكتوراه للباحث/ محمود حافظ سليمان، ونوقشت هذه الرسالة عام٢٠١٨م، جامعة العلوم الإسلامية، كلية الدراسات العليا الأردن.

خطة البحث

يتكون هذا البحث من: مقدمة وفيها بعد الحمد والثناء فضل علم أصول الفقه، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية الدراسة، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وثلاث قواعد ثم أهم النتائج والتوصيات.

وقد اخترت لهذا البحث قاعدتين وهما:-

القاعدة الأولى: الترجيح إنما يعتبر عند التعارض.
القاعدة الثالثة: المُثْبِتُ مرجح على النافي.

القاعدة الأولى: الترجيح إنما يعتبر عند التعارض [1].

معني القاعدة:

لمعرفة المعنى الإجمالي للقاعدة، لابد من بيان معنى التعارض عند الأصوليين وشروط صحة دعوى التعارض، ثم بيان معنى الترجيح عند الأصوليين، فنقول وبالله التوفيق:-

أولًا: معنى التعارض عند الأصوليين هو: كَون الدَّلِيلَيْنِ بِحَيْثُ يَقْتَضِي أحدهما حكمًا وَالْآخر يقتضي خلافه فِي مَحل وَاحِد فِي زمَان وَاحِد بِشَرْط تساويهما فِي الْقُوَّة أَو زِيَادَة أَحدهمَا بِوَصْف هُوَ تَابع[2].

ومن التعريف اشترط العلماء لصحة دعوى التعارض الأمور التالية:

١ – أن يكون محل حكم الدليلين واحداً.

٢ - أن يتحد وقت صدور الدليلين المتعارضين.

٣ - أن يكون حكم كل واحد من الدليلين مخالفاً لحكم غيره.

٤ - أن يتساوى الدليلان في قوة الثبوت، والدلالة، والعدد[3].

ثانيًا: معنى الترجيح عند الأصوليين هو: تقوية أحد الدليلين الظنين بوجه من المرجحات فيكون راجحًا[4].

وعلى هذا يكون المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الترجيح بين الدليلين مبني على تحقق التعارض بينها بالفعل، فإن لم يكن ثم تعارض بينهما فإنه لا ترجيح.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الأصوليين[5].

دليل القاعدة:

أنه إذا لم يكن هناك تعارض بين الدليلين فإنه لا حاجة للترجيح بينهما أصلًا؛ لأنهما يكونان صالحان للعمل بهما معًا، والمقصود منه: تقوية أحد الدليلين المتعارضين، كي يغلب على الظن صحة العمل به دون الآخر[6].

---

(١) التفسير المظهري٣٧/٧.

(٢) شرح التلويح٢٠٥/٢ ؛ قواعد الفقه للبركتي ص٢٣٠.علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٢٢٩.

(٣) شرح التلويح٢٠٥/٢ ؛ تلخيص الأصول ص٤٩.

(٤) غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص١٤٩ ؛ الأصل الجامع للسيناوني٦٨/٣.

(٥) نهاية الوصول٣٦٤٩/٨ ؛ نفائس الأصول٣٦٥٣/٨ ؛ الإحكام للآمدي٢٣٩/٤ ؛ شرح الكوكب المنير٦٠٧/٤.

(٦) التحبير للمرداوي ٤١٤٠/٨ ؛ كشف الأسرار٧٨/٤.

تطبيقات الشيخ المظهري على هذه القاعدة.

التطبيق الأول: من نذر أن يحج ماشياً.

روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما-، أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ[١]، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ، إِلَى الْبَيْتِ " فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تَرْكَبَ وَتُهْدِيَ هَدْيًا "[٢].

فهذا الحديث يدل على أن من نذر أن يحج ماشيًا فركب فإن عليه هدي وتجزئه شاة، وبهذا قال الامام أبو حنيفة[٣].

وفي رواية أخرى قيدت الهدي بالبدنة وفيها أن النَّبِيُّ ﷺ قال عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»[٤].

نقل الشيخ المظهري عن ابن الهمام: عمل أبو حنيفة بإطلاق الهدى من غير تعين بدنة لقوة رواتها[٥]، ولكن الشيخ يعترض على ترجيح رواية الإطلاق؛ لأن الترجيح هنا غير معتبر لعدم التعارض بين الروايتين، فيقول مطبقًا للقاعدة: الترجيح بالقوة إنما يطلب عند التعارض ولا تعارض هاهنا، بل مطلق ومقيد في حكم واحد في قضية واحدة، فيحمل المطلق على المقيد البتة[٦].

التطبيق الثاني: طهارة الأرض من البول.

جاء في الصحيحين عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ» فَلَمَّا فَرَغَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَنُوبٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ[٧].

---

(١) عقبة بْن عَامِر بْن عبس الجهني، روى عن النبيّ ﷺ كثيرًا، وهو أحد من جمع القرآن، سكن مصر، وَكَانَ واليا عليها، وابتنى بها دارًا، وتوفي بها سنة ثمان وخمسين. ينظر الاستيعاب لابن عبد البر٣/١٠٧٣ ؛ أسد الغابة٤/٥١ ؛ الإصابة لابن حجر٤/٤٢٩.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ٣/٢٣٤رقم (٣٢٩٦) ؛ سنن الدارمي، كتاب النذور والأيمان، باب في كفارة النذر،٣/١٥٠٦رقم(٢٣٨٠) ؛ قال ابن حجر: اسناده صحيح. ينظر التلخيص الحبير٤/٤٣٢.

(٣) الحجة على أهل المدينة ٢/٣٤١ ؛ العناية شرح الهداية٥/١٨١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ٣/٢٣٥رقم(٣٣٠٣) ؛ مسند الإمام أحمد،٤/٣٨رقم(٢١٣٤) ؛ صححه ابن خزيمة. ينظر صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب هدي الناذر بالحج ماشيا، ٤/٣٤٧رقم(٣٠٤٥).

(٥) فتح القدير٣/١٧٢.

(٦) التفسير المظهري٦/٢٩٥.

(٧) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد،١/٥٤ رقم(٢٢٠) ؛ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها، ١/٢٣٦رقم(٢٨٤).

وهذا الحديث يدل على أن الأرض إذا أصابها بول فإنها تطهر بصب الماء عليها فقط دون حفرها، ولكن ورد حديثان مرسلان يدلان على أنها لا تطهر إلا بحفر مكان البول ثم صب الماء، وهما:

[١] ما روي عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْفُرُوا مَكَانَهُ، وَاطْرَحُوا عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»[١].

[٢] وما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ[٢]، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَا الْمَسْجِدِ فَانْكَشَفَ فَبَالَ فِيهَا, فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً»[٣].

وتجاه تلك الأحاديث سلك الحنفية مسلك الجمع فقالوا: أن كانت الأرض رخوة صُبَّ عليها الماء حتى يتسفَّل فيها، فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفَّل الماء يحكم بطهارتها، عملًا بحديث الصحيحين، وأما إذا صلبة فلا بد من حفر موضع البول عملًا بالحديثين المرسلَيْن، والعمل بالكل أولى من العمل بالبعض والإهمال للبعض[٤].

بينما سلك المالكية، والشافعية، والحنابلة مسلك الترجيح لحديث الصحيحين؛ ولذلك لم يقولوا بالحفر واكتفوا بصب الماء[٥].

واعترض الشيخ المظهري على مسلك الترجيح؛ لأن الترجيح هنا غير معتبر لعدم التعارض، فيقول مطبقًا للقاعدة: إن الترجيح إنما يعتبر عند التعارض، ولا تعارض

---

(١) مصنف عبد الرازق، كتاب الصلاة، باب البول في المسجد، ٤٢٤/١رقم(١٦٥٩).

(٢) عَبْدُ اللهِ بنُ مَعْقِلِ بن مُقَرِّنٍ المُزَنِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِيْنَ، توفي: سنة ثمان وثمانين. سير أعلام النبلاء٢٠٦/٤ ؛ جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين العلائي ص٢١٦.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول،٢٤٠/١رقم(٤٧٩) ؛ السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب طهارة الأرض من البول، قال أبو داود: مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ، ينظر سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول،١٠٣/١رقم(٣٨١).

(٤) تحفة الفقهاء٧٦/٣ ؛ المحيط البرهاني٢٠٠/١ ؛ البناية للعيني٧٢٢/١ ؛ نخب الأفكار للعيني٨٦/١ ؛ عمدة القاري١٢٦/٣.

(٥) ينظر في كتب المالكية مواهب الجليل١٥٩/١ ؛ حاشية الصاوي على الشرح الصغير٣٣/١ الصغير٣٣/١ ؛ لوامع الدرر٣٣٣/١ ؛ وفي كتب الشافعية الحاوي الكبير٢٥٧/٢ ؛ نهاية المطلب٣٢١/٢ ؛ العزيز شرح الوجيز٦١/١ ؛ وفي كتب الحنابلة المغني لابن قدامة٧٠/٢ ؛ شرح الزركشي على الخرقي٤٦/٢ ؛ شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة لابن تيمية ص٩٤.

هاهنا، بل ما ذكرنا من الأحاديث ناطق بحفر التراب وحديث أنس ساكت عنه، فلا يترك العمل بشيء منها[١].

القاعدة الثالثة: المُثْبِتُ مرجح على النافي.

معني القاعدة:

تعتبر هذه القاعدة من المعايير المهمة التي يلجأ إليها المجتهد في ترجيح الأخبار بعضها على بعض، فإذا ورد خبران متساويان في صحة السند، وكانا يدوران حول موضوع واحد، وكان أحدهما يفيد إثبات حكمًا، والآخر يفيد نفيه، فإنه يقدم الخبر الدال على ثبوت الحكم على الخبر الدال على نفيه[٢].

آراء الأصوليون في القاعدة.

اختلف الأصوليون في العمل بهذه القاعدة على ثلاثة آراء:-

الرأي الأول: يرجح المثبت على النافي، وبه قال أبو الحسن الكرخي[٣]من الحنفية[٤]، أكثر الشافعية[٥] ومذهب الحنابلة[٦].

الرأي الثاني: يرجح النافي على المثبت، وبه قال الآمدي[٧].

الرأي الثالث: أنها سواء، وبه قال عيسى بن أبان من الحنفية[٨]، والامام الغزالي[٩]، والقاضي أبوبكر الباقلاني[١٠]، والقاضي عبدالجبار من المعتزلة[١١].

الأدلة على القاعدة.

استدل القائلون بالقاعدة بما يلي:

---

(١) التفسير المظهري٣٧/٧.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي ٧٠٠/٣ ؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية٣٤٨/٣٣.

(٣) سبقت ترجمته ص٣٨.

(٤) أصول السرخسي٢١/٢ ؛ ميزان الأصول ص٧٣٤ ؛ كشف الأسرار٩٧/٣.

(٥) اللمع للشيرازي ص٨٥ ؛ المعونة في الجدل ص٥٣ ؛ قواطع الأدلة٤٠٧/١ ؛ البحر المحيط ١٩٨/٨.

(٦) العدة للقاضي أبي يعلى١٠٣٦/٣ ؛ التحبير للمرداوي٤١٨٧/٨ ؛ أصول الفقه لابن مفلح١٦٠٢/٤.

(٧) الإحكام للآمدي٢٦١/٤.

(٨) ميزان الأصول ص٧٣٤ ؛ شرح التلويح٢١٩/٢ ؛ الردود والنقود٧٥٣/٢.

(٩) المستصفى ص٣٧٨.

(١٠) عزاه له الجويني في التلخيص ، وابن مفلح في أصوله. ينظر التلخيص للجويني٤٤٧/٢ ؛ أصول الفقه لابن مفلح١٦٠٣/٤.

(١١) المعتمد١٨٤/٢.

[١] أن المثبت معه على زيادة علم خفيت على النافي؛ إذ غاية ما يفيد النفي أنه لم يعلم الراوي مدلوله، فالأخذ برواية المثبت أولى[١].
[٢] أن من نفى شيئًا وأثبته غيره لم يعد شاهدًا، وإنما الشاهد المثبت لا النافي[٢].
[٣] أن الأصل العدم؛ ولذلك فإن النفي يفيد تأكيد هذا العدم، والإثبات يفيد التأسيس لحكم جديد، والتأسيس أولى من التوكيد[٣].

تطبيقات الشيخ المظهري على هذه القاعدة.

التطبيق الأول: **حكم الإقدام على جمع ثلاث طلقات بكلمة واحدة**.

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: إنه محرم وبدعة، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وإحدى الروايتين عن أحمد واختارها أكثر الحنابلة[٦].

ومن أدلتهم ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما- أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِتَطْلِيقَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ عَنِ الْقُرْءَيْنِ الْبَاقِيَيْنِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « يَا ابْنَ عُمَرَ مَا هَكَذَا أَمَرَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ أَخْطَأْتَ السُّنَّةَ، وَالسُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الطُّهْرَ فَتُطَلِّقَ لِكُلِّ قُرْءٍ تَطْلِيقَةً» قَالَ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَاجَعْتُهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا هِيَ حَاضَتْ ثُمَّ طَهُرَتْ فَطَلِّقْ عِنْدَ ذَلِكَ أَوْ أَمْسِكْ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوَ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، أَكَانَ لِي أَنْ أُرَاجِعُهَا؟ قَالَ: «إِذَا بَانَتْ مِنْكَ، وَكَانَتْ مَعْصِيَةً»[٧].

الرأي الثاني: إنه مباح، وبه قال الشافعية[٨]، والحنابلة في رواية[٩].

---

(١) قواطع الأدلة١/٤٠٧ ؛ روضة الناظر٢/٣٩٦ ؛ إجابة السائل ص٤٢٨.
(٢) الاستذكار لابن عبد البر٤/٣٢٢.
(٣) كشف الأسرار٣/٩٧ ؛ شرح التلويح٢/٢١٩.
(٤) المبسوط للسرخسي٦/٤ ؛ الهداية للمَرْغِيناني١/٢٢١ ؛ الجوهرة النيرة٢/٣١ ؛ اللباب لعبد الغني الميداني٣/٣٨ .
(٥) الجامع لمسائل المدونة١٠/٥٤٢ ؛ المقدمات الممهدات١/٥٠٢ ؛ الإشراف للقاضي عبد الوهاب٢/٧٣٧ ؛ المعونة للقاضي عبد الوهاب ص٨٢٩.
(٦) المغني لابن قدامة٧/٣٦٨ ؛ الفروع لابن مفلح٩/١٩ ؛ شرح الزركشي على الخرقي٥/٣٧٣ ؛ الإنصاف للمرداوي٨/٤٤٨.
(٧) مسند الشاميين للطبراني ٣/٣٥٤رقم(٢٤٥٥) ؛ المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، كتاب الطلاق، بيان طلاق السنة..،١١/٥٥١رقم(٤٩٤٢).
(٨) المهذب للشيرازي٣/٧ ؛ الحاوي الكبير١٠/١٢٠ ؛ بحر المذهب١٠/١٠ ؛ عجالة المحتاج المحتاج ٣/١٣٧٣.
(٩) الكافي لابن قدامة٣/١٠٨ ؛ المبدع لابن مفلح٦/٣٠٣.

ومن أدلتهم ما روي أن عُوَيْمِرًا الْعَجْلَانِيَّ[١] لاعن امرأته فَلَمَّا فَرَغَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاَثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢].

فلو كان جمع الثلاث محرمًا لأبانه ﷺ وأنكره، لأنه لا يقر على منكر[٣].

واعترض الشيخ المظهري على هذا مطبقًا للقاعدة فقال: الاستدلال بعدم إنكاره ﷺ شهادة على النفي لا عبرة بعد ما ثبت عنه ﷺ الإنكار في قصة اخرى[٤].

وأرى أن الشيخ قد جانبه الصواب في تطبيق هذا الفرع على القاعدة؛ لأنه وإن كان الشيخ قد سلك مسلك الترجيح بتلك القاعدة، فقد جمع بين الخبرين الذي ثبت فيه الانكار، والذي نفي فيه الانكار، بحمل الأول على أنه طلاق صادف محلًا فأنكر عليه لما فيه من سد باب التلافي من غير حاجة، والثاني لم يصادف طلاقه محلًا فلم ينكر عليه، فإنها صارت أجنبية منه لا تحل له أبدا بتمام اللعان لا بالطلاق الثلاث، وإلا لحلت له بعد أن تنكح زوجا آخر[٥].

التطبيق الثاني: حكم اتمام الصلاة في السفر.

ذكرنا سابقًا أن الحنفية يرون أن: المسافر يقصر ولا يتم الصلاة الرباعية؛ ومن الأدلة استدلوا ما روي عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفر عَلَى رَكْعَتَيْنِ "، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ[٦][٧].

---

(١) عُوَيْمِر بْن الْحَارِثِ بْن زَيْدِ بْنِ الْجَدِّ بْنِ عَجْلَانَ، الْعَجْلَانِيَّ نِسْبَةً إِلَى جَدِّهِ، وهو الَّذِي رمى زوجته بشريك بْن سحماء، فلاعن رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُما، وذلك فِي شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك. ينظر الاستيعاب لابن عبدالبر١٢٢٦/٣ ؛ أسد الغابة٣٠٤/٤ ؛ تهذيب الأسماء واللغات٤١/٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث،٤٢/٧رقم(٥٢٥٩) ؛ صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل،١١٢٩/٢ رقم(١٤٩٢).

(٣) الأم للشافعي١٩٣/٥ ؛ المجموع للنووي٨٧/١٧.

(٤) التفسير المظهري ٣٠٣/١.

(٥) شرح مختصر الطحاوي للجصاص٤٤/٥ ؛ أحكام القرآن للجصاص٨١/٢ ؛ المبسوط للسرخسي٥/٦.

(٦) مسند الإمام أحمد١٦٥/٩رقم(٥١٨٥) ؛ صحيح ابن خزيمة ت: ٣١١هـ، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع في السفر قبل صلاة المكتوبة ، ٢٤٦/٢رقم(١٢٥٧) ؛ مستخرج أبي عوانة ت:٣١٦هـ، كتاب الصلاة، بيان صلاة النبي ﷺ في السفر ، ٦٥/٢رقم(٢٣٣٥).

(٧) تبيين الحقائق٢١٠/١.

بينما يرى الشافعية أن: المسافر مخير بين القصر والاتمام؛ ومن الأدلة استدلوا ما روي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا, أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ« كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ, وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ»[١][٢].

وهذا الذي رجحه الشيخ مخالفًا لمذهبه مستندًا للقاعدة فقال: حديث ابن عمر شهادة على النفي وحديث عائشة شهادة على الإثبات فهو أولى[٣].

وأرى أن الشيخ قد أصاب في تطبيق هذا الفرع على القاعدة؛ حيث إن حديث ابن عمر ينفى أن الرسول ﷺ زاد في السفر على ركعتين، وحديث عائشة يثبت الزيادة أحيانًا، المُثْبِتُ مرجح على النافي[٤] كما تقول القاعدة.

النتائج والتوصيات

وبعد دراسة تلك القواعد الأصولية المتعلقة بالتعارض والترجيح وتطبيقاتها عند الشيخ المظهري، فإنه يمكن استخلاص النتائج الآتية:-

[١] أن الشيخ المظهري يهتم بوضع قواعد أصولية يعتمد عليها في الترجيح بين الفروع الفقهية.

[٢] أن الشيخ ربما يخالف رأي مذهبه الحنفي في مسألة ما بناء على تطبيق القاعدة عليها كما في مسألة من نذر أن يحج ماشيًا، ومسألة اتمام الصلاة في السفر.

[٣] أن الشيخ لا يقول بالترجيح إلا إذا انعدم الجمع من كل الوجوه.

وأما عن أهم التوصيات المقترحة التي توصي بها هذه الدراسة:-

[١] دراسة الاختيارات الفقهية للعلماء الذين صنفوا في علم الأصول؛ وذلك للمقارنة بينها وبين قواعدهم الأصولية من جهة بناء الفروع عليها، والتحقيق من مدى ضبط اختيارهم بالقواعد، وأما دراسة الآراء الأصولية دراسة نظرية دون تطبيقها على الفروع الفقهية فإنها تفقدها الغاية المقصودة منها.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة،٢٠٢/٣ رقم(٥٤٢٢) ؛ قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، ١٦٣/٣رقم(٢٢٩٨).

(٢) المجموع للنووي٣٤٠/٤ ؛ شرح الزركشي على الخرقي١٤٥/٢.

(٣) التفسير المظهري٢١٤/٢.

(٤) المجموع للنووي٤٠٢/٤.

[٢] للشيخ مؤلفات أخرى مهمة غير" التفسير المظهري" هذه المؤلفات لم تلق عناية من ناحية التحقيق، والاهتمام بهذه المؤلفات سيضيف إلى المكتبة قيمة علمية متميزة.

المصادر والمراجع

إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ت: ١١٨٢هـ ،(ط : مؤسسة الرسالة - بيروت: الأولى، ١٩٨٦).

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ت: ٦٣١هـ ،(ط : المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان: بدون تاريخ).

أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص ت: ٣٧٠هـ ،(ط : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

الاستذكار لابن عبد البر ت: ٤٦٣هـ ،(ط : دار الكتب العلمية - بيروت: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠).

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ت: ٤٦٣هـ ،(ط : دار الجيل، بيروت: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ت: ٦٣٠هـ ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م).

الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب ت: ٤٢٢هـ ،(ط : دار ابن حزم: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ت: ٨٥٢هـ ،(ط : دار الكتب العلمية - بيروت: الأولى - ١٤١٥ ه).

الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن السيناوني ت: بعد ١٣٤٧هـ ،(ط : مطبعة النهضة، تونس: الأولى، ١٩٢٨م).

أصول السرخسي ت: ٤٨٣هـ ،(ط : دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ).

أصول الفقه لشمس الدين بن مفلح ت: ٧٦٣هـ ،(ط : مكتبة العبيكان: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م).

الأعلام للزركلي ت: ١٣٩٦هـ ،(ط : دار العلم للملايين: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م).

الأم للشافعي ت: ٢٠٤هـ ،(ط: دار المعرفة - بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ت: ٨٨٥هـ ،(ط : دار إحياء التراث العربي: الثانية - بدون تاريخ).
البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ت: ٧٩٤هـ ،(ط : دار الكتبي: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
بحر المذهب للروياني ت: ٥٠٢ هـ،(ط: دار الكتب العلمية: الأولى، ٢٠٠٩ م).
البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ ،(ط : دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ت: ٧٤٣ هـ ،(ط : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة: الأولى، ١٣١٣هـ).
التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي ت: ٨٨٥هـ ،(ط : مكتبة الرشد - السعودية / الرياض: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
التحصيل من المحصول للسِّرَاج الأُرْمَوي: ٦٨٢هـ،(ط: مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان:الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).
تحفة الفقهاء للسمرقندي ت: نحو ٥٤٠هـ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
التفسير المظهري لمحمد ثناء الله المظهري، تحقيق: غلام نبي التونسي ،(ط : مكتبة الرشدية - الباكستان: ١٤١٢هـ).
تلخيص الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي،(ط: مركز المخطوطات والثراث والوثائق – الكويت: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ت: ٨٥٢هـ ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).
التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ت: ٤٧٨هـ ،(ط : دار البشائر الإسلامية – بيروت، بدون تاريخ).
تهذيب الأسماء واللغات للنووي ت: ٦٧٦هـ ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ).
تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية ت: ٨٧٤ هـ ،(ط : دار الفاروق الحديثة - القاهرة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م).

جامع التحصيل في أحكام المراسيل لصلاح الدين العلائي ت: ٧٦١هـ،(ط: عالم الكتب - بيروت: الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦).
الجامع لمسائل المدونة لابن يونس ت: ٤٥١ هـ ،(ط : معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى: دار الفكر: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ت: ٨٠٠هـ ،(ط : المطبعة الخيرية: الأولى، ١٣٢٢هـ).
حاشية الصاوي على الشرح الصغير ت: ١٢٤١هـ ،(ط : دار المعارف: بدون تاريخ).
الحاوي الكبير للماوردي ت: ٤٥٠هـ ،(ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م).
الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن ت: ١٨٩هـ،(ط: عالم الكتب - بيروت: الثالثة، ١٤٠٣).
الردود والنقود شرح المختصر للبابرتى : ت ٧٨٦ هـ ،(ط : مكتبة الرشد: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م).
روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ت: ٦٢٠هـ،(ط : مؤسسة الريّان: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
سنن الدارمي ت: ٢٥٥هـ ،(ط : دار المغني ، السعودية: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م).
سنن أبي داود ت: ٢٧٥هـ ،(ط : المكتبة العصرية، صيدا – بيروت: بدون تاريخ).
سنن الدارقطني ت: ٣٨٥هـ ،(ط : مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
السنن الكبرى للبيهقي ت: ٤٥٨هـ ،(ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
سير أعلام النبلاء للذهبي ت : ٧٤٨هـ ،(ط : مؤسسة الرسالة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م).

شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني ت: ٧٩٣هـ ،(ط : مكتبة صبيح بمصر: بدون تاريخ).
شرح الزركشي على متن الخرقي ت: ٧٧٢هـ ،(ط : دار العبيكان: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م).
شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة لابن تيمية ت: ٧٢٨ هـ ،(ط : مكتبة العبيكان - الرياض: الأولى، ١٤١٢ه).
الشرح الكبير للرافعي ت: ٦٢٣هـ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ ،(ط : مكتبة العبيكان: الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
شرح مختصر الروضة للطوفي ت : ٧١٦هـ ،(ط : مؤسسة الرسالة: الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م).
شرح مختصر الطحاوي للجصاص ت: ٣٧٠ هـ،(ط : دار البشائر الإسلامية - ودار السراج: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م).
صحيح البخاري ت:٢٥٦هـ،(ط :دار طوق النجاة: الأولى، ١٤٢٢هـ).
صحيح ابن خزيمة ت: ٣١١هـ ،(ط : المكتب الإسلامي – بيروت، بدون تاريخ).
صحيح مسلم ت: ٢٦١هـ،(ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت: بدون تاريخ).
العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ت: ٤٥٨هـ ،(ط: بدون اسم :الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن ت: ٨٠٤هـ ،(ط : دار الكتاب، إربد - الأردن: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ت : ١٣٧٥هـ ،(ط : مكتبة الدعوة - شباب الأزهر ، بدون تاريخ).
عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ ،(ط : دار إحياء التراث العربي – بيروت).
العناية شرح الهداية لأكمل الدين البابرتي ت: ٧٨٦هـ ،(ط : دار الفكر: بدون تاريخ).

غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري ت: ٩٢٦هـ،(ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، بدون تاريخ).
فتح القدير لابن الهمام ت: ٨٦١هـ ،(ط : دار الفكر: بدون تاريخ).
الفروع لشمس الدين بن مفلح ت: ٧٦٣هـ ،(ط : مؤسسة الرسالة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣مـ).
قواعد الفقه للبركتي ت:١٣٩٥ه،(ط: الصدف ببلشرز - كراتشي: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦).
قواطع الأدلة في الأصول أبي المظفر السمعاني ت: ٤٨٩هـ ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م).
الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ت: ٦٢٠هـ ،(ط: دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ت: ٧٣٠هـ ،(ط : دار الكتاب الإسلامي : بدون تاريخ).
اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ت: ١٢٩٨هـ ،(ط : المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، بدون تاريخ).
اللمع في أصول الفقه للشيرازي ت: ٤٧٦هـ ،(ط: دار الكتب العلمية: الثانية ٢٠٠٣م - ١٤٢٤هـ).
لوامع الدرر في هتك أستار المختصر لمحمد المجلسي ت: ١٣٠٢ هـ ،(ط : دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م).
المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ت: ٨٨٤هـ،(ط: دار الكتب العلمية،بيروت - لبنان: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
المبسوط للسرخسي ت: ٤٨٣هـ ،(ط : دار المعرفة - بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
المجموع شرح المهذب للنووي ت: ٦٧٦هـ ،(ط : دار الفكر: بدون تاريخ).
المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مَازَةَ ت: ٦١٦هـ ،(ط : دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
مستخرج أبي عوانة ت:٣١٦هـ،(ط: دار المعرفة - بيروت: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).

المستصفى لأبي حامد الغزالي ت: ٥٠٥هـ ،(ط : دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
مسند الإمام أحمد ت:٢٤١ه،(ط: مؤسسة الرسالة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
مسند الشاميين للطبراني ت: ٣٦٠هـ،(ط: مؤسسة الرسالة - بيروت: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٤).
المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم لأبي عَوَانة الإسفراييني: ٣١٦ هـ،(ط: الجَامِعَة الإسلاميَّة، السَّعُودية: الأوُلى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).
المصنف لعبد الرزاق الصنعاني ت: ٢١١هـ ،(ط : المجلس العلمي- الهند: الثانية، ١٤٠٣).
معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة مؤلفين،(طبع على نفقة مؤسسة زايد: الأولى، ١٤٣٤ه – ٢٠١٣م).
المعونة في الجدل للشيرازي ت: ٤٧٦هـ ،(ط : جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت: الأولى، ١٤٠٧).
المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب المالكي ت:٤٢٢هـ ،(ط : المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة: بدون تاريخ).
المغني لابن قدامة ت: ٦٢٠هـ ،(ط : مكتبة القاهرة: بدون تاريخ).
المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ت: ٥٢٠هـ ،(ط : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لابن مفلح ت: ٨٨٤هـ،(ط : مكتبة الرشد - الرياض - السعودية: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
المهذب للشيرازي ت: ٤٧٦هـ ،(ط: دار الكتب العلمية: بدون تاريخ).
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني ت: ٩٥٤هـ ،(ط : دار الفكر: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ت: ٥٣٩ هـ،(ط: مطابع الدوحة الحديثة،قطر:الأولى،١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
نخب الأفكار لبدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ ،(ط : وزارة الأوقاف - قطر: الأولى، ٢٠٠٨ م).

نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤هـ ،(ط : مكتبة نزار مصطفى الباز: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسْنَوي ت: ٧٧٢هـ ،(ط : دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني ت: ٤٧٨هـ ،(ط : دار المنهاج: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
نهاية الوصول في دراية الأصول للصَّفيّ الهِنْدي ت: ٧١٥ هـ ،(ط : المكتبة التجارية بمكة المكرمة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).
الهداية في شرح بداية المبتدي للمَرْغِيناني ت: ٥٩٣هـ ،(ط : دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، بدون تاريخ).